



بعد الاطلاع على:

1. القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1972 الصادر بتاريخ 16/12/1972 بشأن إشهار اتحاد الإمارات العربية لكرة القدم.
 2. تعميم الفيفا رقم (985) بتاريخ 12/8/2005 بشأن القانون الوطني والقوانين الأساسية للاتحادات الأعضاء.
 3. النموذج المعد من الفيفا والمعمم على كافة الاتحادات.
 4. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 17/9/2007 بشأن إقرار النظام الأساسي.
 5. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 17/12/2008
 6. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 29/3/2009
 7. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 30/7/2011
 8. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 07/02/2012
 9. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 6/7/2013
 10. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 17/7/2014
 11. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 30/06/2015
 12. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 28/08/2016
 13. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 10/06/2017
 14. محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 26/06/2018
 15. محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 12/09/2018
 16. محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية بتاريخ 23/05/2019.
 17. محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 12/01/2020.
- اعتمدت الجمعية العمومية النظام الأساسي لاتحاد الإمارات لكرة القدم.



تعريفات

المادة 1

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك.

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة

الفيفا : الاتحاد الدولي لكرة القدم

الاتحاد الآسيوي : الاتحاد الآسيوي لكرة القدم

الاتحاد : اتحاد الإمارات لكرة القدم

الاتحاد العربي : الاتحاد العربي لكرة القدم

الرابطة : تنظيم تابع للاتحاد

الأندية : الأندية الأعضاء في اتحاد الإمارات لكرة القدم

شركات كرة القدم : شركات كرة القدم الأعضاء في اتحاد الإمارات لكرة القدم.

رابطة المحترفين الإماراتية : رابطة عضو في الاتحاد تختص بتنظيم وإدارة وتسويق مسابقاتها

المسؤولون : كل أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان، المدربين، الحكام، مساعدي الحكام،

والمعنيون بالمسائل الفنية والطبية والمالية في الفيفا، الاتحاد الآسيوي، اتحاد

الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، الروابط، والأندية وشركات كرة القدم.

اللاعب : لاعب كرة القدم المسجل مع ناد عضو في الاتحاد.

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية لاتحاد كرة القدم

بدولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة في أعضائها.

القائمة الانتخابية: قائمة مكونة من 12 مرشح تتضمن المرشحين لمنصب الرئيس والأعضاء والعنصر النسوي.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة اتحاد كرة القدم بدولة الإمارات العربية المتحدة.

الأمانة العامة : الأمانة العامة لاتحاد كرة القدم بدولة الإمارات العربية المتحدة.



الهيئة القضائية : الجهاز القضائي الرياضي في اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم الذي يهتم بجميع القضايا وفقاً للوائح الاتحاد ذات الصلة.
عضو الاتحاد : أي شخصية طبيعية أو اعتبارية تم قبولها لتكون عضواً في اتحاد كرة القدم .
كرة القدم المنظمة : لعبة كرة القدم التي ينظمها الفيفا وفقاً لقوانين اللعبة
إيفاب : المجلس الدولي لكرة القدم .
المحاكم : محاكم الدولة التي تفصل في النزاعات القانونية العامة والخاصة .
هيئات التحكيم : هيئات تحكيم رياضية تشمل غرفة فض المنازعات وهيئة التحكيم.
(كاس) : محكمة التحكيم الرياضية والكائنة في لوزان بسويسرا.
الحالات الطارئة: عدم القدرة على الالتزام باللوائح المقررة اثناء الازمات و الاضطرابات الناتجة عن استقالات الاعضاء او حل الاتحاد من قبل الجمعية العمومية وغير ذلك

إن الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل كلا الجنسين، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع و العكس صحيح.



الباب الأول

الاتحاد وأهدافه

الفصل الأول

الاتحاد - مقره وشكله القانوني

المادة 2

الاتحاد هو التنظيم الرياضي الوحيد المسؤول في الدولة -بصورة دائمة -عن إدارة رياضة كرة القدم، تم تسجيله وإشهاره تحت رقم (1) اتحادات بموجب القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1972 بتاريخ 16/12/1972، وهو عضو في الفيفا والاتحاد الآسيوي وأية اتحادات أخرى يتقرر انضمامه إليها.

المادة 3

مقر الاتحاد الرئيسي في العاصمة أبوظبي وعنوانه مدينة زايد الرياضية، ويجوز أن ينشئ له فروعاً أخرى داخل أو خارج الدولة وفق مقتضيات المصلحة العامة وبقرار من الجمعية العمومية

المادة 4

بالنظر للدور الوطني الذي يقع على عاتق الاتحاد على مستوى المجتمع والدولة فإن علم الاتحاد يكون من الألوان الأحمر والأبيض والأخضر والأسود ويرمز إلى الدولة كما يرمز إلى لعبة كرة القدم.

المادة 5

اللغة الرسمية للاتحاد والجمعية العمومية هي اللغة العربية.

الفصل الثاني

أهداف الاتحاد

المادة 6

يعمل الاتحاد على تحقيق الأهداف التالية: -

- 1- المساهمة في تعميق الانتماء الوطني والهوية الوطنية بين أبناء الإمارات من خلال رياضة كرة القدم وما يمكن أن تحققه من نجاحات على المستويين الوطني والدولي.



- 2- الارتقاء برياضة كرة القدم على مستوى الدولة وتنظيمها ومراقبتها وفق قواعد ومبادئ المنافسة الشريفة والقيم الرياضية والتربوية والإنسانية.
- 3- تنظيم كرة القدم والمسابقات بكل أشكالها على المستوى الوطني.
- 4- توطيد وتطوير العلاقات الدولية من خلال لعبة كرة القدم بمختلف مستوياتها بصورة تسهم في تحقيق التمثيل الخارجي الأمثل للدولة على الصعيد الرياضي وفي ضوء أنظمة ولوائح وقرارات الفيفا وقانون اللعبة.
- 5- الاهتمام باللاعبين وكذلك بالفنيين والاختصاصيين ومساعدتهم وحث الأندية على الاهتمام بتدريب اللاعبين وحماية المنتخبات الوطنية والارتقاء بها.
- 6- زيادة الوعي والمسؤولية الرياضية وارتباطها بقضايا البيئة.
- 7- تحريم أي صورة من صور التمييز والعمل على منع العنف والعنصرية.
- 8- ضمان احترام جميع أعضاء الاتحاد للنظام الأساسي واللوائح والأوامر والقرارات الصادرة من الفيفا والاتحاد الآسيوي والاتحاد بالإضافة لقوانين اللعبة ومنع انتهاكها.
- 9- المراقبة والإشراف على جميع المباريات التي تدخل في نطاق نشاط الاتحاد.
- 10- حماية مصالح أعضاء الاتحاد المنتمين إليه.
- 11- منع كل ما يهدد سلامة المباريات والمسابقات وإساءة استعمال اللعبة واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.
- 12- المساهمة في بناء الفرد والمجتمع رياضياً ورعاية وبناء النشء من خلال إعداد برامج تنمية الشباب في مجال كرة القدم.
- 13- احترام القوانين والنظم واللوائح المعمول بها في الدولة بالتعاون مع جميع المؤسسات الرياضية والجهات المعنية.
- 14- مكافحة المنشطات والمخدرات والمواد المحظورة دولياً.
- 15- اتخاذ كافة التدابير لمكافحة الرشوة والفساد.

المادة 7

- لتحقيق الأهداف الواردة في المادة السادسة أعلاه يقوم الاتحاد على وجه الخصوص بما يلي:-
- 1- إعداد اللوائح والقرارات والأحكام المتعلقة برياضة كرة القدم.



- 2- تمثيل الدولة في كل ما يتعلق بقضايا كرة القدم أمام الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحادات الاخرى كما يمثل الدولة في المسابقات الدولية.
- 3-التنظيم والإشراف على جميع المباريات التي تقام ضمن اختصاصها.
- 4- إدارة العلاقات الرياضية مع الاتحادات الرياضية.
- 5- استضافة المنافسات والمباريات على المستوى الدولي والمستويات الأخرى.

الفصل الثالث

قواعد عامة

المادة 8

يعمل الاتحاد على تعزيز العلاقات الودية بين أعضائه والمسؤولين واللاعبين والروابط والمجتمع وتحقيق الأهداف الإنسانية المرجوة.

يلتزم كل شخص يشارك في كرة القدم بالنظام الأساسي واللوائح وقواعد اللعب النظيف ومبادئ الولاء والنزاهة والروح الرياضية.

يهيئ الاتحاد الوسائل القانونية اللازمة لحل أي نزاع داخلي يمكن أن ينشأ بين الأعضاء والأندية والروابط والحكام والمسؤولين واللاعبين في الاتحاد.

يملك الاتحاد الاختصاص الحصري في تشريع قواعد الانضباط، التحكيم، تسجيل اللاعبين ويتخذ جميع الوسائل المناسبة لضمان احترامها.

يخضع للاتحاد جميع الأندية وشركات كرة القدم التابعة لها والروابط الأعضاء فيه ويجب أن يحصل كل منهم على اعتراف مسبق منه على أن يحدد النظام الأساسي الإطار والسلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية والروابط وأن تخضع أنظمتها ولوائحها ذات الصلة بلعبة كرة القدم إلى مصادقة مجلس إدارة الاتحاد.

المادة 9

يضع مجلس الإدارة الأحكام التفسيرية والتعاميم الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وتسجيلهم وحمايتهم بما تتوافق مع لائحة الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، ولوائح الاتحاد ذات الصلة.



المادة 10

يلتزم الاتحاد وجميع أندية بلعب كرة القدم المنظمة وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن (إيفاب) والذي له حصرياً الحق في سن وتعديل قوانين اللعبة.

المادة 11

يلتزم المسؤولون والهيئات بالاتحاد بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات والنظم الانضباطية الصادرة عن الاتحاد والفيفا والاتحاد الآسيوي.

المادة 12

يحرم التمييز بين الأشخاص بكافة أشكاله بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب الديني أو المذهب السياسي أو أي سبب آخر ويعاقب مرتكبه طبقاً للإجراءات الانضباطية ذات الصلة.

الباب الثاني

عضوية الاتحاد

الفصل الأول

قواعد عامة

المادة 13

تكون عضوية الاتحاد لطالب العضوية الذي استوفى شروط ومتطلبات الاتحاد ما لم تر الجمعية العمومية خلاف ذلك، ويجب أن تكون جميع الأندية والروابط ذات العلاقة أعضاء في الاتحاد.

المادة 14

تتخذ الأندية والروابط المنتمية لاتحاد الإمارات قراراتها بخصوص عضويتها بشكل مستقل عن أية جهة خارجية.

المادة 15

يتعين على الأندية وشركات كرة القدم التابعة لها والروابط الأعضاء في الاتحاد وضع نظمها الأساسية التي تُعرف نطاق سلطاتها وحقوقها وواجباتها، على أن تكون سارية المفعول بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.



المادة 16

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري التحكم والمشاركة و المساهمة و الإدارة بأي صورة من الصور في أكثر من نادٍ واحد.

المادة 17

للجمعية العمومية الحق في قبول أو تعليق أو إيقاف أو فصل عضو الاتحاد.

الفصل الثاني

قبول وإيقاف وإسقاط العضوية

وانسحاب الأعضاء

الفرع الأول

قبول العضوية

أولاً: المؤهلون لعضوية الاتحاد وشروطها

المادة 18

يجوز منح العضوية لأي نادٍ أو رابطة يرغب في أن يكون عضواً في الاتحاد بعد استيفاء كافة متطلبات الاتحاد وعليه أن يقدم طلباً خطياً للأمانة العامة للاتحاد يتضمن رغبته بالانضمام.

المادة 19

أعضاء الاتحاد هم:

1. الأندية وشركات كرة القدم التابعة لها.
2. رابطة المحترفين الإماراتية.
3. رابطة الحكام عند التأسيس.
4. رابطة المدربين عند التأسيس.
5. رابطة اللاعبين عند التأسيس.

المادة 20

يجب على طالب العضوية أن يُرفق الوثائق المُبينة أدناه عند تقديم طلب العضوية: -



1. نسخة من النظام الأساسي لطالب العضوية ولوائح سارية المفعول.
2. تقديم ما يؤيد بأنه مسجل حسب القوانين الوطنية المعمول بها وأنه قائم ضمن نطاق الدولة.
3. قائمة بالمسؤولين المخولين بالتوقيع، ومن لهم الحق في التفاوض والتوقيع على اتفاقيات ملزمة مع الأطراف الأخرى.
4. نسخة من آخر محضر اجتماع للجمعية العمومية لطالب العضوية أو اجتماعه التأسيسي.
5. إقراراً يشتمل على الآتي: -
 - أ. التزام طالب العضوية بالقوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد والفيفا والاتحاد الآسيوي وضمان احترام هذه القوانين واللوائح من قبل أعضائه وأداريه ولاعبيه وجميع منتسبيه.
 - ب. الالتزام بقوانين اللعبة.
 - ج. قبول وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية بلوزان (كاس).
 - د. أن النظام الأساسي لطالب العضوية يضمن له اتخاذ قرارات بصورة مستقلة عن أي مؤثرات خارجية.
 - هـ. الحصول على الموافقة المسبقة من الاتحاد بشأن المشاركة في أية مباريات أو تنظيمها.
 - و. إقرار خاص بالأندية الأعضاء بلعب كل المباريات الرسمية.

ثانياً: طلب العضوية وإجراءات التقديم:

المادة 21

تنظم إجراءات قبول العضوية في الاتحاد طبقاً للوائح الخاصة.

المادة 22

يوصي مجلس الإدارة للجمعية العمومية بقبول أو رفض طلب العضوية. يحق لطالب العضوية الذي رفض طلبه التظلم أمام الجمعية العمومية.

المادة 23

يتمتع العضو بكامل الحقوق ويلتزم بكافة الواجبات، ويكون لممثليه أهلية التصويت والانتخاب فور قبول عضويته .



الفرع الثاني تعليق العضوية

المادة 24

لمجلس الإدارة الحق في تعليق عضوية أي من أعضاء الاتحاد المنتمين له يخل بالتزامات أو واجبات، على مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية وفقاً للمدد المنصوص عليها في هذا النظام أو انتظار اجتماع الجمعية العمومية العادية ايهما أقرب للفصل في قرار التعليق يكون قرار التعليق نافذا بأغلبية ثلثي الأصوات.

المادة 25

يفقد العضو المعلقة عضويته بعد مصادقة الجمعية العمومية على التعليق حقوق العضوية، ويمتنع باقي الأعضاء إجراء أي اتصال رياضي معه لحين انتهاء مدة التعليق.

المادة 26

يفقد العضو الذي لا يشارك في أنشطة الاتحاد موسمين متتاليين حقه في التصويت في الجمعية العمومية وليس له الحق في انتخاب ممثليه أو تعيينهم لحين أداء ما عليه من واجبات ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.

الفرع الثالث إسقاط العضوية

المادة 27

للجمعية العمومية الحق في إسقاط عضوية أي من الأعضاء إذا لم يؤد التزاماته المالية تجاه الاتحاد أو إذا خالف النظام الأساسي أو اللوائح أو التوجيهات أو قرارات الاتحاد أو الفيفا أو الاتحاد الآسيوي.

المادة 28

يتطلب لقرار إسقاط العضوية حضور (50% + 1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت حتى يكون القرار سارياً.

المادة 29

يجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية بموافقة ثلاثة أرباع الأصوات الصحيحة.



الفرع الرابع الانسحاب

المادة 30

يحق للعضو أن ينسحب من الاتحاد بعد مرور سنة على عضويته وذلك بموجب خطاب رسمي موجه منه إلى الأمانة العامة قبل شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية، يوضح فيه أسباب انسحابه.

المادة 31

لن يكون الانسحاب ساري المفعول حتى يؤدي العضو الراغب في الانسحاب جميع التزاماته المالية تجاه الاتحاد وباقي أعضاء الاتحاد الآخرين.

الفصل الثالث

حقوق أعضاء الاتحاد وواجباتهم

الفرع الأول

حقوق الأعضاء

المادة 32

يكون لأعضاء الاتحاد الحقوق التالية:-

1. المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد وممارسة حقهم في التصويت.
2. تقديم أي مقترحات لتضمينها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
3. تسمية المرشحين لهيئات الاتحاد.
4. إعلامهم بنشاطات الاتحاد عبر القنوات الرسمية المعتمدة.
5. مشاركة الأندية في المنافسات التي ينظمها الاتحاد.
6. ممارسة كافة الحقوق الأخرى التي يكفلها لهم النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.



الفرع الثاني واجبات الأعضاء

المادة 33

يلتزم أعضاء الاتحاد بالواجبات التالية: -

1. الالتزام الكامل بالنظام الأساسي والقوانين واللوائح والتوجيهات وقرارات الاتحاد و(الفيفا) والاتحاد الآسيوي وضمان الالتزام بها من قبل اللاعبين والإداريين والمدربين والمسؤولين والحكام وغيرهم.
2. ضمان انتخاب أجهزتها التنفيذية.
3. المشاركة في المباريات والمنافسات والأنشطة الرسمية التي ينظمها الاتحاد.
4. الامتناع عن المشاركة في المباريات والمنافسات والأنشطة الخارجية وأي نشاط ذات طابع دولي الا بموافقة الاتحاد وفق الإجراءات المتبعة في هذا الخصوص.
5. دفع رسوم العضوية.
6. احترام قوانين اللعبة المقررة من (إيفاب) وضمان احترام نصوصها من قبل أعضائها وتضمينها أنظمتها الأساسية .
7. الامتناع عن اللجوء إلى المحاكم في النزاعات الرياضية المتعلقة بالقوانين أو اللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي والاتحاد.
8. تزويد الاتحاد بأية تعديلات تتعلق بالأنظمة واللوائح الخاصة بالأندية والشركات والروابط، وقوائم المسؤولين المخولين بالتوقيع عنه ومن له حق الاتفاق الملزم مع الغير.
9. عدم الارتباط بأية علاقات ذات طبيعة رياضية مع أي كيان محظور أو غير معترف به أو أندية موقوفة أو مطرودة.
10. احترام مبادئ الولاء والأمانة والسلوك الرياضي الحسن كتعبير عن اللعب النظيف وتضمينها الأنظمة واللوائح.
11. إعداد وإدارة سجل خاص بأعضاء كل نادٍ أو رابطة على أن يتم تحديثه بشكل دوري.



الباب الثالث

هيئات الاتحاد

المادة 34

يتم انتخاب أو تعيين هيئات الاتحاد وفق الإجراءات الواردة في هذا النظام وهي: -

- 1- الجمعية العمومية وهي السلطة العليا والتشريعية في الاتحاد (الهيئة التشريعية).
- 2- مجلس الإدارة وهو السلطة التنفيذية للاتحاد.
- 3- اللجان الدائمة والمؤقتة للاتحاد تساعد مجلس الإدارة في أداء مهامه.
- 4- الأمانة العامة وهي السلطة الإدارية في الاتحاد (الهيئة الإدارية).

المادة 35

الهيئات القضائية والتحكيمية:

- 1- الهيئة القضائية وهي السلطة القضائية في الاتحاد وتتكون من لجان الانضباط والاستئناف وميثاق الشرف.
- 2- الهيئة التحكيمية وتتكون من غرفة فض المنازعات وهيئة التحكيم.

الفصل الأول

الجمعية العمومية

(المؤتمر)

الفرع الأول

تشكيل واختصاصات الجمعية العمومية

أولاً: تشكيل الجمعية العمومية

المادة 36

الجمعية العمومية هي اجتماع لكل أعضاء الاتحاد يتم عقدها بشكل دوري أو استثنائي وتعتبر السلطة التشريعية العليا في الاتحاد ولها صلاحية اتخاذ القرارات.

المادة 37

يرأس رئيس مجلس الإدارة أعمال الجمعية العمومية دون ان يكون له حق التصويت.



المادة 38

للجمعية العمومية حق منح لقب رئيس فخري أو عضو فخري لأي شخص قدم خدمات جليلة لرياضة كرة القدم أو كان عضواً في أحد هيئات الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي ولمجلس الإدارة اقتراح المرشحين لهذا المنصب ويكون للرئيس والأعضاء الفخريين حق المشاركة في النقاش دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 39

للجمعية العمومية حق تعيين المراقبين للمشاركة في اجتماعاتها ويكون لهم حق المشاركة في النقاش دون حق التصويت.

المادة 40

تتكون الجمعية العمومية من الأندية الأعضاء ويكون لكل منهم ممثل واحد بصوت واحد. كما يكون لكل رابطة من الروابط التالية بعد حصولهم على عضوية الاتحاد ممثل واحد ولهم حق المشاركة والمناقشة في اجتماع الجمعية العمومية دون الحق في التصويت وهم

- رابطة المحترفين الإماراتية
- رابطة الحكام (عند التأسيس)
- رابطة المدربين (عند التأسيس)
- رابطة اللاعبين (عند التأسيس)
- أية رابطة أخرى يتم تأسيسها مستقبلاً.

المادة 41

يشترط في كل ممثل عضو في الجمعية العمومية أن يكون منتمياً إلى ناد أو رابطة على أن يتم تعيينه أو انتخابه من الهيئة المختصة في أي منهم وعليه أن يقدم وثيقة تمثيله إلى الأمانة العامة قبل بدء الاجتماع.

المادة 42

للأعضاء الحاضرين حق التصويت ولا يجوز التصويت عن عضو آخر بالإنابة أو الوكالة أو بموجب خطاب.

المادة 43

لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والأمين العام الحق في المشاركة في الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة تمثيل الأندية والروابط الأعضاء في الجمعية العمومية.

المادة 44

ثانياً: اختصاصات الجمعية العمومية.

تختص الجمعية العمومية بالآتي:

1. اعتماد وتعديل النظام الأساسي واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والقرارات الدائمة للجمعية العمومية.
2. تعيين عضوين لاعتماد وثائق التفويض.
3. تعيين ثلاثة أعضاء لمراجعة المحاضر والتصديق على محضر الاجتماع السابق.
4. انتخاب القائمة التي تشمل الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
5. اعتماد رئيس وأعضاء اللجان القضائية والهيئات التحكيمية سنوياً.
6. تعيين المدققين المستقلين.
7. التصديق على البيانات المالية.
8. التصديق على الميزانية.
9. التصديق على تقرير مجلس الإدارة.
10. تحديد اشتراكات العضوية.
11. اتخاذ القرار بمنح الرئاسة الفخرية أو العضوية الفخرية للاتحاد بناءً على ترشيح من أحد أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.
12. قبول وتعليق وإسقاط العضوية.
13. إصدار القرارات التي يطلبها الأعضاء بما يتوافق مع النظام الأساسي.
14. للجمعية العمومية تخويل بعض اختصاصاتها لرئيس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الاتحاد.
15. حل الاتحاد.



الفرع الثاني

اجتماعات وقرارات الجمعية العمومية والانتخاب

أولاً: اجتماعات الجمعية العمومية:-

المادة 45

تكون اجتماعات الجمعية العمومية قانونية بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت. إذا لم يكتمل النصاب يتم عقد الجمعية العمومية التالية بعد ساعة من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بحضور اغلبيةية (50% + 1) من الأعضاء الذين يحق لهم حق التصويت وبنفس جدول الأعمال ما لم يتضمن:

- تعديل النظام الأساسي.
- انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- اسقاط عضوٍ أو عدد من الأعضاء.
- حل الاتحاد من الجمعية العمومية.

إذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يتم عقد الجمعية العمومية التالية بعد أسبوع من تاريخ انعقادها الأول ويكون الاجتماع قانونياً بأي نسبة من الحضور ما لم يتضمن جدول أعمالها أيّاً من البنود المبينة أعلاه.

ثانياً : قرارات الجمعية العمومية :-

المادة 46

يكون الاقتراع على قرارات الجمعية العمومية صحيحاً بأغلبيةية (50%+1) من الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

المادة 47

يُحرم النادي العضو في الجمعية العمومية للاتحاد من الحق في التصويت إذا لم يشارك في مسابقتين عل الأقل من مسابقات المراحل السنوية المعتمدة من الاتحاد خلال أي من الموسمين السابقين لاجتماع الجمعية العمومية، وذلك لحين تنفيذ التزاماته في هذا الخصوص.

المادة 48

1. مع مراعاة أحكام المادة 45 من هذا النظام الأساسي يتم التصويت على قرارات الجمعية العمومية بـ (موافق-غير موافق- ممتنع).
2. مع مراعاة النسب المطلوبة للتصويت في أحكام هذا النظام الاساسي لا تحتسب ورقة الامتناع في نسب التصويت وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد نسبة الممتنعين عن التصويت عن ثلث عدد الاعضاء الحاضرين، وإذا زادت النسبة عن هذا الحد يعتبر التصويت لا غيا.

ثالثا: الانتخاب:

المادة 49

يتم انتخاب مجلس الإدارة ولجنة الانتخابات ولجنة الاستئناف على قرارات لجنة الانتخابات بموجب لائحة مستقلة باسم لائحة الانتخابات في الاتحاد.

المادة 50

يتم انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنظام القائمة الانتخابية ويشترط لقبول أي مرشح ضمن القائمة الانتخابية ان يتم تقديم ترشيحه من قبل نادي واحد فقط عدا الذين تم ترشيحهم من قبل المرشح لمنصب الرئيس.

المادة 51

يجب ان تتم الانتخابات بنظام الاقتراع السري.

المادة 52

1. يحق فقط للأندية الأعضاء في الاتحاد تقديم ترشيحاتهم لمنصب رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة.
2. يحق لكل نادي عضو تقديم ترشيح واحد فقط.
3. يقوم المرشح لمنصب الرئيس بتقديم قائمة انتخابية تشمل مرشحي الاندية وفقا لما تنص عليه لائحة الانتخابات.
4. يحق للمرشح لمنصب الرئيس ترشيح ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص لعضوية المجلس.
5. فيما عدا الحالات الطارئة يتم إخطار الأمانة العامة خطياً بالترشيحات قبل 60 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية .

انتخاب القائمة

المادة 53

يتم التصويت على القائمة الانتخابية من قبل الجمعية العمومية وتبدأ فترة عمل المجلس المنتخب مباشرةً بعد انتهاء الاجتماع الانتخابي للجمعية العمومية لمدة أربع سنوات تنتهي بانتهاء الموسم الرياضي في السنة الرابعة ويجوز إعادة انتخاب القائمة و/أو أحد أعضائها لفترة انتخابية واحدة تالية.

المادة 54

1. في حالة وجود قائمة انتخابية واحدة لحين انتهاء فترة الترشيحات تعتبر القائمة فائزة بالتزكية.
2. في حالة وجود قائمتين انتخابيتين فقط يكفي فوز القائمة الحاصلة على الأغلبية البسيطة من الحضور 50%+1 وفي حالة التساوي في الأصوات يتم إعادة جولة الاقتراع الى ان تحصل احدي القائمتين على اغلبية الأصوات الصحيحة.
3. في حالة وجود أكثر من قائمتين انتخابيتين يكفي الفوز لمن يحصل على ثلثي الاصوات من أصوات الحاضرين الصحيحة.
4. وفي حالة عدم حصول أي قائمة انتخابية على نسبة ثلثي الاصوات يتم استبعاد القوائم الحاصلة على اقل عدد من اصوات الحاضرين الصحيحة والإبقاء على القائمتين الحاصلتين على أعلى الأصوات لخوض جولة اقتراع ثانية ويتم إعادة الاقتراع بين القائمتين لحين حصول احدهما على الاغلبية البسيطة من الحضور 50%+1.
5. في حالة تساوي قائمتين انتخابيتين أو أكثر في عدد الأصوات الصحيحة يتم إعادة الاقتراع بينهم لحين حصول قائمتين على أعلى الأصوات ويتم استبعاد القائمة أو القوائم الحاصلة على اقل عدد من الاصوات، ويستمر الاقتراع على القائمتين الحاصلتين على اعلى الاصوات لحين حصول احدهما على الأغلبية البسيطة 50%+1.



المادة 55

فيما عدا الحالات الطارئة تخطر الأمانة العامة الأندية الأعضاء بالقوائم الانتخابية المتضمنة أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل 30 يوماً على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية

الفرع الثالث

الجمعية العمومية العادية وغير العادية

أولاً: الجمعية العمومية العادية :

المادة 56

تعقد الجمعية العمومية العادية سنوياً.

المادة 57

يحدد مجلس الإدارة مكان وموعد انعقاد الجمعية العمومية على ان يتم إخطار الأعضاء بذلك خطياً قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها.

المادة 58

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية قبل 20 يوماً على الأقل من موعد انعقادها وذلك بموجب إخطار رسمي يحتوي على جدول الأعمال وتقرير الرئيس للأنشطة والبيانات المالية وتقرير المراجعين وأية وثائق أخرى ذات صلة.

ثانياً: جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

المادة 59

تقوم الأمانة العامة بوضع جدول الأعمال استناداً إلى مقترحات مجلس الإدارة والأعضاء ويجب على العضو الراغب في تقديم مقترح بإضافة أو تعديل على جدول الأعمال إرسال كتاب بذلك للأمانة مع موجز للمقترح قبل 15 يوماً على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

المادة 60

يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية الآتي:

- 1- بيان يوضح انعقاد وتكوين الجمعية العمومية حسب النظام الأساسي للاتحاد.
- 2- التصديق على جدول الأعمال.
- 3- كلمة الرئيس.
- 4- تعيين ثلاثة أعضاء لمراجعة المحضر.
- 5- تعيين فاحصي البطاقات الانتخابية.
- 6- تعليق أو إسقاط العضوية.
- 7- التصديق على محضر الجمعية العمومية السابق.
- 8- تقارير النشاط.
- 9- عرض الميزانية الختامية والمراجعة وكشف حساب الأرباح والخسائر.
- 10- التصديق على البيانات المالية.
- 11- التصديق على الميزانية.
- 12- قبول العضوية.
- 13- التصويت على المقترحات لتعديل النظام الأساسي واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والقرارات الدائمة للجمعية العمومية.
- 14- مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء ومجلس الإدارة.
- 15- تعيين ثلاثة مدققين ماليين مستقلين بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.
- 16- انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة.
- 17- منح رئاسة فخرية أو عضوية فخرية عند وجود مقترح.
- 18- مسائل إضافية أخرى يقترحها الأعضاء أو مجلس الإدارة عدا ما يتعلق بتعديل النظام الأساسي واللوائح المعمول بها.

المادة 61

يتم تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية العادية بموافقة ثلثي الأعضاء الحضور من الذين يحق لهم التصويت.



المادة 62

لا يحق للجمعية العمومية إصدار أي قرار حول أية قضية خارج جدول الأعمال.
ثالثاً: الجمعية العمومية غير العادية

المادة 63

لمجلس الإدارة عقد الجمعية العمومية غير العادية في أي وقت.

المادة 64

يلتزم مجلس الإدارة بعقد الجمعية العمومية غير العادية خلال ستة اسابيع إذا قدمت الأغلبية المطلقة (50%+1) من أعضاء الاتحاد طلباً خطياً يحدد المسائل المراد طرحها على جدول الأعمال، وفي حالة عدم انعقادها لأي سبب يحق لهم عقدها بأنفسهم، ويمكنهم طلب مساعدة الفيفا عند الحاجة القصوى.

المادة 65

يجب إبلاغ الأعضاء بمكان وزمان انعقاد الجمعية العمومية وجدول الأعمال قبل 7 أيام من تاريخ انعقادها.

المادة 66

يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية في حالة طلبه ذلك.
وفي حال انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بطلب من الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال المسائل التي أثارها طالبو الانعقاد.
وفي جميع الأحوال لا يجوز إضافة أي تعديل على بنود جدول الأعمال.

المادة 66 مكرر

يجب مراجعة وإرسال محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للأعضاء خلال خمسة عشر يوماً من انعقادها.



الفرع الرابع

تعديل الأنظمة الأساسية واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والقرارات الدائمة للجمعية العمومية ووقت سريانها

المادة 67

الجمعية العمومية هي الجهة الوحيدة المختصة بتعديل الأنظمة واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي مع الأخذ بالاعتبار الفقرة 6 من المادة 87.

أولاً: تعديل النظام الأساسي:

المادة 68

يشترط لقبول مقترحات تعديل النظام الأساسي أن تكون مكتوبة مع موجز توضيحي لمقترح التعديل موجه من قبل الأعضاء أو مجلس الإدارة إلى الأمانة العامة ويشترط أن يقدم الاقتراح من عشرة أعضاء على الأقل.

المادة 69

يشترط لصحة التصويت على تعديل النظام الأساسي حضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

المادة 70

يتوجب لاعتماد التعديل على النظام الأساسي موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.

ثانياً: تعديل اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي:-

المادة 71

يشترط لمقترح تعديل اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والقرارات الدائمة للجمعية العمومية إلى الأمانة العامة أن يكون مكتوباً مع توضيح مختصر لمضمون التعديل.

المادة 72

تُعتمد مقترحات تعديل اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والقرارات الدائمة للجمعية العمومية بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ممن يحق لهم التصويت.



ثالثاً: سريان القرارات:

المادة 73

تعتبر القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية نافذة بعد 30 يوماً من تاريخ صدورها ما لم تحدد الجمعية العمومية تاريخاً آخر لذلك.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

الفرع الأول

تشكيل واجتماعات واختصاصات وقرارات مجلس الإدارة

أولاً: تشكيل مجلس الإدارة

المادة 74

يتشكل مجلس الإدارة من 13 عضواً من ضمنهم الرئيس ونائبيه، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من العنصر النسوي.

المادة 75

تكون ولاية الرئيس ونائبيه وأعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات تنتهي بانتهاء الموسم الرياضي في السنة الرابعة ويمكن إعادة انتخابهم لفترة انتخابية واحدة تالية.

المادة 76

يكون رئيس رابطة المحترفين الاماراتية نائباً أولاً لرئيس الاتحاد.

المادة 77

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي: -

1. أن يكون من مواطني الدولة.
2. ألا يزيد عمره عن 70 عاماً ولا يقل عن 25 عاماً.
3. أن يكون من العناصر النشطة في مجال رياضة كرة القدم.



4. ألا يكون قد ارتكب جريمة جنائية أو سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالأمانة والشرف.

5. أن لا يكون له أي وظيفة إدارية أو فنية في أي من الأندية الأعضاء أو مكتسب صفة رئيس / نائب رئيس أو عضو في أي من المجالس الرياضية / مجالس إدارات الأندية / شركات كرة القدم التابعة لها عدا اللجنة الاولمبية.

6. أن لا يزاول أي أعمال أو مصالح مالية / تجارية (وما في حكمها) مع الاتحاد أو مع الجهة التي رشحته وعليه تقديم تعهد كتابي بإيقاف تلك الأعمال أو المصالح ان وجدت حتى نهاية فترته الانتخابية.

7. ان يكون حاصل على مؤهل دراسي مناسب بحد أدني شهادة الثانوية العامة وان يكون مشهود له بالكفاءة والخبرة الرياضية.

المادة 78

لا يحق لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا في الهيئة القضائية للاتحاد.

المادة 79

1- إذا شغر منصب أو أكثر في مجلس الإدارة يستمر المجلس في عمله بما لا يقل عن سبعة أعضاء وفي حال قل عدد الأعضاء عن سبعة يستمر المجلس لحين انعقاد أقرب جمعية عمومية خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر وخلاف ذلك يتم الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

2- تسقط عضوية عضو المجلس الذي يتغيب عن أربعة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة بدون عذر يقبله المجلس

ثانيا: اجتماعات مجلس الإدارة

المادة 80

يعقد مجلس الإدارة اجتماعا شهريا كحد أقصى وبما لا يقل عن أربع اجتماعات في السنة.



المادة 81

1. استثناءً من أحكام المادة (82) يجب عقد اجتماع مجلس الإدارة في الحالتين التاليتين:
 - أ. بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة.
 - ب. بناءً على طلب (50%) من أعضاء مجلس الإدارة.
2. وفقاً للاستثناء الوارد في هذه المادة، يجب عقد اجتماع مجلس الإدارة خلال (21) يوماً كحد أقصى من تاريخ الطلب.

المادة 82

تضع الأمانة العامة جدول الأعمال تحت إشراف الرئيس ولكل عضو في مجلس الإدارة الحق في تضمين مواضيع أخرى في جدول الأعمال على أن ترسل إلى الأمانة العامة قبل 14 يوماً من تاريخ الاجتماع، وعلى الأمانة العامة توزيع جدول الأعمال على أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

المادة 83

يشترك الأمين العام أو من ينوب عنه في حالة غيابه وبموافقة الرئيس، في اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية دون أن يكون له حق في التصويت.

المادة 84

تكون اجتماعات مجلس الإدارة سريه ولمجلس الإدارة الحق في دعوة من يرى حضوره دون أن يكون له حق التصويت.

ثالثاً : اختصاصات مجلس الإدارة

المادة 85

يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

1. إصدار القرارات والأحكام في كل ما لا يقع ضمن صلاحيات الجمعية العمومية أو ضمن نطاق هيئات أخرى.
2. التحضير وعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد.
3. تعيين نائب رئيس ثاني من أعضاء المجلس في أول اجتماع له يلي الجمعية العمومية الانتخابية ويشترط ان يكون من مرشحي الأندية.



4. تعيين رئيس وأعضاء اللجان الدائمة.
 5. ترشيح رئيس وأعضاء اللجان القضائية والهيئات التحكيمية ويخول مجلس الإدارة بتعويض النقص في هذه اللجان في أي وقت ويتم ابلاغ أعضاء الجمعية العمومية بذلك.
 6. إنشاء اللجان المؤقتة وفق مقتضيات الحاجة
 7. إنشاء لجنة دائمة تسمى لجنة تطوير وتنقيح اللوائح مشكلة من خمسة أعضاء من ذوي المؤهلات القانونية والخبرة الرياضية تكون مهمتها تنقيح اللوائح ودراسة كافة قرارات اللجان القضائية والهيئات التحكيمية.
 8. وضع اللوائح التي تنظم أعمال اللجان الدائمة والمؤقتة.
 9. تعيين وإنهاء خدمات الأمين العام بناءً على اقتراح من الرئيس.
 10. اقتراح المراجعين المستقلين على الجمعية العمومية.
 11. تنسيق وتنظيم لقاءات الفرق المشاركة في منافسات الاتحاد.
 12. تعيين مدربي الفرق الممثلة للاتحاد وبعض الأجهزة الفنية.
 13. إصدار الاحكام الخاصة بالمكافآت المالية المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة ومقرريها.
 14. إصدار الأحكام الخاصة بأوضاع وانتقالات وتسجيل اللاعبين طبقاً للائحة الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، وأية أحكام أخرى تتعلق باللائحة الخاصة بالمسؤولين.
 15. إصدار اللوائح الخاصة بالتحكيم
 16. إصدار اللوائح المنظمة لمختلف المسابقات الرسمية
 17. المصادقة على مواعيد المباريات لجميع المسابقات
 18. إقرار قواعد تنظيم البطولات الوطنية الرسمية وأية بطولات أخرى ينظمها الاتحاد ومن ضمنها على وجه الخصوص القواعد الخاصة بعدد الأندية المشاركة فيها وآلية الصعود والهبوط.
- التصديق على اللوائح الداخلية للاتحاد.



19. تعليق عضوية أيٍّ من أعضاء المجلس إذا خالف النظام الأساسي أو لوائح الاتحاد أو لائحة سلوك وأخلاقيات المهنة على أن يتم عرض قرار التعليق على اجتماع الجمعية العمومية القادم للمصادقة عليه أو إلغائه.
- تعليق أو إسقاط عضوية أي من أعضاء هيئات اتحاد الإمارات مؤقتاً حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية بما لا يخالف أحكام هذا النظام.
- تفويض بعض المهام التي تدخل في اختصاصاته إلى هيئات أخرى في الاتحاد.
20. لمجلس الإدارة تخويل بعض اختصاصاته لرئيس المجلس.
21. لمجلس الإدارة الحق في تخويل بعض أعضائه بالتوقيع المشترك لتسيير بعض الأعمال الهامة في الاتحاد.

رابعاً: قرارات مجلس الإدارة

المادة 86

لا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور (50% + 1) من أعضائه.

المادة 87

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس المرجح ولا يسمح بالتصويت بالوكالة أو الإنابة أو بموجب خطاب.

المادة 88

لرئيس مجلس الإدارة استثناءً وفي الحالات المستعجلة فقط الطلب إلى أعضاء مجلس الإدارة التصويت على مشروع قرار بالتمرير، وفي حالة حصول مشروع القرار على اجماع أعضاء مجلس الإدارة يعتبر نافذاً، على أن يعرض القرار على الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لغرض اعتماده وفق الأصول.

المادة 89

على عضو مجلس الإدارة الانسحاب من النقاش أو من اتخاذ القرار في الموضوعات ذات العلاقة بشخصه.

المادة 90

يجب تسجيل القرارات المتخذة في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.



المادة 91

تكون للقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة قوة السريان الفوري ما لم يقرر خلاف ذلك.

خامساً: إقالة شخص أو هيئة من هيئات الاتحاد

المادة 92

يحق للجمعية العمومية إقالة أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبلها أو إسقاط عضوية هيئة من هيئات الاتحاد.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقيل الأشخاص أو يسقط عضوية أحد أعضاء الاتحاد مؤقتاً لحين انعقاد الجمعية العمومية.

وعلى مجلس الإدارة أن يدرج قرار الفصل أو إسقاط العضوية في جدول أعمال الجمعية العمومية لاتخاذ قرار نهائي فيه.

المادة 93

يحق للشخص المقال أو الهيئة المعنية بقرار إسقاط عضويتها الطعن أمام الجمعية العمومية.

المادة 94

تم المصادقة على قرار الإقالة أو الإسقاط في الجمعية العمومية باقتراع سري وبموافقة ثلثي الأصوات الصحيحة.

الفرع الثاني

رئيس الاتحاد

المادة 95

رئيس الاتحاد هو الممثل القانوني للاتحاد.

المادة 96

اختصاصات وصلاحيات رئيس الاتحاد:

- 1- تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة عبر الأمانة العامة.
- 2- ضمان فعالية هيئات الاتحاد وإنجازها للأهداف المنصوص عليها في هذا النظام.
- 3- الإشراف على عمل الأمانة العامة.



4- توطيد العلاقات بين الاتحاد والفيفا والاتحاد الآسيوي والجهات السياسية والمنظمات الأخرى.

5- اقتراح تعيين أو إنهاء خدمات الأمين العام على مجلس الإدارة.

6- ترؤس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي واللجان التي يكون رئيساً لها.

7- يحق للرئيس تخويل بعض اختصاصاته لنائب الرئيس وبما لا يتعارض مع أي من نصوص هذا النظام.

المادة 97

لرئيس صوت واحد في اجتماعات مجلس الإدارة وفي حال تعادل الأصوات يكون صوته مرجحاً.

المادة 98

في حال غياب الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس الأول وتكون له ذات الصلاحيات والاختصاصات

المادة 99

في حال توقف أو إيقاف الرئيس عن أداء مهامه الرسمية مؤقتاً أو بشكل دائم يحل نائب الرئيس الأول محل الرئيس وتكون له كافة الصلاحيات الممنوحة للرئيس، لحين انعقاد أقرب جمعية عمومية خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر وخلاف ذلك يتم الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة 100

التمثيل والتوقيع

أ- لرئيس الاتحاد الحق في التوقيع نيابة عن الاتحاد.

ب- لرئيس الاتحاد الحق بتفويض الأمين العام بالتوقيع على كل أو بعض العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد نيابة عنه.



الفرع الثالث اللجان الدائمة وتشكيلها واختصاصاتها أحكام عامة

المادة 101

تشكيل اللجان الدائمة:

- يتم تشكيل اللجان الدائمة من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء وفقاً للمادة (105)، ويجوز لمجلس الإدارة زيادة العدد أو إنقاظه وفقاً لمقتضيات العمل.
- يكون رئيس ونائب رئيس اللجنة الدائمة من أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص هذا النظام الاساسي على خلاف ذلك، ويجوز لمجلس الإدارة تسمية نائب رئيس اللجنة الدائمة من خارج أعضائه وفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة.
- تكون فترة رئيس وأعضاء اللجان الدائمة سنة واحدة قابلة للتجديد وفقاً لما يراه مجلس الإدارة.
- 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين.
- 2- لمجلس الإدارة الحق في تجميد بعض اللجان أو دمجها مع بعضها عند الحاجة.
- 3- يحق لمجلس الإدارة تفويض اختصاصات بعض اللجان إلى هيئات أخرى بموجب اتفاق خاص وبما لا يتعارض مع أنظمة ولوائح الفيفا.
- 4- يمثل رئيس اللجنة الدائمة لجنته ويدير أعمالها بما يتوافق مع اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة.
- 5- يتم تعيين أعضاء اللجان الدائمة من قبل مجلس الإدارة بناءً على ترشيحات من رئيس اللجنة ومن أعضاء الاتحاد (الأندية والروابط) .
- 6- للجنة الدائمة أن تقترح على مجلس الإدارة أي تعديلات على لوائحها.
- 7- لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحادات الرياضية الأخرى أن يكونوا أعضاء في لجان الاتحاد.
- 8- لا يجوز أن يمثل أي نادٍ أو رابطة بأكثر من عضو واحد في لجنة دائمة أو مؤقتة.



9- تناط مهمة مقرري اللجان بموظفي الأمانة العامة ويجوز دعوتهم في اجتماعات اللجان لإبداء المشورة دون الحق في التصويت، ولا يحق لهم بأي حال عضوية اللجان الدائمة أو المؤقتة.

10- أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة والاختصاص كل في مجال عمل لجنته.

11- أن لا يقل عمر عضو اللجنة عن 21 سنة.

12- أن يكون أعضاء اللجان من مواطني دولة الإمارات.

13- تخضع جميع توصيات اللجان عدا القضائية والتحكيمية منها لمصادقة رئيس مجلس الإدارة.

المادة 102

اللجان الدائمة بالاتحاد هي: -

1. اللجنة المالية.
2. لجنة التدقيق الداخلي.
3. لجنة المنتخبات والشؤون الفنية
4. لجنة المسابقات.
5. لجنة الحكام.
6. اللجنة القانونية.
7. لجنة كرة القدم النسائية.
8. لجنة كرة قدم الصالات.
9. لجنة الطب الرياضي.
10. لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين.
11. لجنة الاستراتيجية والاستثمار
12. لجنة شؤون الاندية
13. لجنة الاتصال والشؤون المجتمعية.

اختصاصات اللجان الدائمة وتكوينها:

المادة 103

تكون اختصاصات اللجان حسب الآتي:

1- اللجنة المالية:

تختص بمراقبة الإدارة المالية للاتحاد وتقديم المشورة إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المالية وإدارة الأصول وتحلل ميزانية الاتحاد والكشوف المالية المعدة من قبل الأمين العام وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

تتألف من رئيس وأربعة أعضاء.

2- لجنة التدقيق الداخلي:

تختص بالتأكد من استكمال ومصادقية الحسابات المالية ومراجعة تقرير المدققين الخارجيين بناءً على طلب مجلس الإدارة.

وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء من غير أعضاء المجلس.

3- لجنة المنتخبات والشؤون الفنية:

تختص بشؤون المنتخبات الوطنية وتحليل وتطوير أداء عناصر لعبة كرة القدم الإدارية والفنية وتتألف من رئيس وستة أعضاء.

4- لجنة المسابقات:

تختص بتنظيم المسابقات الخاصة بالاتحاد وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة والمطبقة على مسابقات الاتحاد.

وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء.

6- لجنة الحكام:

تختص بتطبيق قوانين اللعبة وتعيين الحكام للمباريات في المسابقات المنظمة من قبل الاتحاد وتنظيم شئونهم بالتعاون مع إدارة الاتحاد ومراقبة تدريبهم وثقيفهم.

وتتألف من رئيس وستة أعضاء.

7- اللجنة القانونية:

تختص بتحليل المسائل القانونية الأساسية المتعلقة بكرة القدم وتقييم القوانين واللوائح الخاصة بالاتحاد وأعضائه.

وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء من ذوي المؤهلات القانونية، ويجوز أن يكون الرئيس ونائبه من خارج أعضاء مجلس الإدارة.

8- لجنة كرة قدم النساء:

تختص بتنظيم مسابقات كرة قدم النساء وتتعامل مع المسائل المتعلقة بها. وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء.

ويمكن أن يسمى رئيس اللجنة استثناءً من خارج أعضاء مجلس الإدارة.

9- لجنة كرة قدم الصالة:

تختص بتنظيم مسابقات كرة قدم الصالة وتتعامل مع المسائل المتعلقة بها. وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء.

10- لجنة الطب الرياضي:

تختص بالنواحي الطبية لكرة القدم.

وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء ويجوز اختيار رئيساً لها من خارج أعضاء مجلس الإدارة.

11- لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين:

اللجنة المسئولة عن مراقبة مدى الالتزام بلوائح أوضاع وانتقال اللاعبين وفقاً للوائح الفيفا المتعلقة بأوضاع وانتقال اللاعبين واللائحة الوطنية الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالهم وتحدد أوضاعهم في مختلف مسابقات الاتحاد. ولها أن تقترح لوائح خاصة تحدد صلاحياتها واختصاصها. وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء.

12 - لجنة الاستراتيجية والاستثمار

تختص بتنظيم الفعاليات والأحداث الكبرى وتقديم المشورة بشأن استضافة أي حدث عالمي يتعلق بكرة القدم.

وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء.

13 - لجنة شؤون الأندية:

تعني بالعلاقة بين الاتحاد والأندية الاعضاء والعمل على تعزيز مشاركتها في تطوير كرة القدم وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء.

14 - لجنة الشؤون المجتمعية:

تختص بالإشراف على الشؤون المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية وتنميتها وتحقيق أهدافها والعمل على تعزيز وتفعيل دور الاتحاد في العمل المجتمعي المحلي والإقليمي والدولي، وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء.

اللجان المؤقتة:

المادة 104

1. لمجلس الإدارة الحق في تشكيل لجان مؤقتة لمهام خاصة ولمدة محدودة.
2. يعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء تلك اللجان.
3. يتم تحديد مهام ووظائف تلك اللجان في لوائح خاصة مؤقتة.
4. ترفع اللجنة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة.

الفرع الرابع

رابطة المحترفين الاماراتية

المادة 105

- 1- تكون رابطة المحترفين الإماراتية عضوا في الاتحاد بما يتوافق مع المادة 18 من هذا النظام.
- 2- تتكون الرابطة من الأندية المحترفة والتي تنطبق عليها شروط العضوية وفقا لنظام الرابطة الاساسي.
- 3- يكون رئيس رابطة المحترفين نائبا لرئيس الاتحاد.
- 4- يكون للرابطة نظاما اساسيا ولوائح تنظم عملها تعمل من خلالها طبقا للنظام الأساسي للاتحاد، والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، والفيفا.
- 5- يتكون دوري المحترفين من (14) نادٍ / شركة، وللرابطة بالتنسيق مع مجلس إدارة الاتحاد إعادة النظر في عدد الأندية المحترفة وفقا لمتطلبات الاحتراف.



المادة 106

تتمتع رابطة المحترفين بالشخصية الاعتبارية المستقلة وفقا لقرار اشهارها وتتمتع باستقلال مالي وإداري وتقوم بجميع أنشطتها في إطار السلطة الممنوحة لها بموجب نظامها الأساسي.

المادة 107

تحل الرابطة محل لجنة دوري المحترفين فيما يتعلق باختصاصاتها ومسؤولياتها تجاه اتحاد الكرة والأندية وتؤول إليها كافة أصولها الثابتة والمنقولة وحقوقها والتزاماتها المالية والتعاقدية وتكون الرابطة الخلف القانوني للجنة دوري المحترفين.

المادة 108

صلاحيات رابطة المحترفين الإماراتية:

تلتزم رابطة المحترفين بالنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد بما يتوافق مع نظامها الأساسي.

مسابقة كأس صاحب السمو رئيس الدولة " حفظه الله " .

المادة 109

تلتزم كافة الأندية المشاركة في دوري المحترفين بالمشاركة في مسابقة " كأس صاحب السمو رئيس الدولة حفظه الله " طبقا للوائح الخاصة بالمسابقة التي تصدر عن الاتحاد.

الفصل الثالث

الأمانة العامة

أولا: أعمال الأمانة العامة:

المادة 110

تقوم الأمانة العامة بكافة الأعمال الإدارية في الاتحاد وفق توجيهات الأمين العام. يلتزم موظفو الأمانة العامة باللوائح الداخلية للاتحاد ويؤدون المهام الموكلة لهم بأفضل السبل.

المادة 111

1- الأمانة العامة هي المسؤولة عن تسجيل محاضرات اجتماعات الجمعية العمومية وعرضها على الأعضاء.

2- تقوم بمهام سكرتارية أعمال جميع اللجان والهيئات.



ثانياً: الأمين العام:

المادة 112

الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للأمانة العامة ويكون تعيينه على أساس اتفاقية يحكمها القانون الخاص، شريطة أن يكون لديه المؤهلات المهنية اللازمة.

تكون صلاحيات وواجبات الأمين العام حسب الآتي:-

1. إعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
2. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وفقاً لتوجيهات رئيس الاتحاد.
3. إعداد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
4. حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وله بحكم وظيفته حضور اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة.
5. تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة والهيئات الأخرى.
6. إدارة حسابات الاتحاد بشكل جيد والمحافظة عليها.
7. إعداد وتوقيع مراسلات الاتحاد.
8. تنظيم العلاقات مع الأعضاء واللجان و(الفيفا) والاتحاد الآسيوي.
9. تنظيم الأمانة العامة.
10. تعيين وإنهاء خدمات الموظفين العاملين في الأمانة العامة وتحديد رواتبهم ومخصصاتهم المالية بموافقة رئيس الاتحاد.
11. إحالة جميع القضايا الواردة إلى الاتحاد أصولاً للهيئات القضائية والتحكيمية.

المادة 113

لا يجوز للأمين العام أن يكون مندوباً للجمعية العمومية أو عضواً في أيٍّ من هيئات الاتحاد.



الفصل الرابع

الهيئات القضائية والإجراءات الانضباطية

الفرع الأول

اللجان القضائية

المادة 114

أولاً: أحكام عامة:

- 1- الأجهزة القضائية في الاتحاد هي: -
 - أ- لجنة الانضباط.
 - ب- لجنة الاستئناف.
 - ج- لجنة ميثاق الشرف
- 2- يجب توضيح مسؤوليات وواجبات هذه الأجهزة في النظام الانضباطي للاتحاد والذي يجب أن يكون متوافقاً مع النظام الانضباطي (للفيفا).
- 3- لا تؤثر اختصاصات الأجهزة القضائية على سلطات اللجان الأخرى في اتخاذ قراراتها.
- 4- يجب ألا يكون أعضاء اللجان القضائية أعضاء في مجلس الإدارة أو اللجان الدائمة أو المؤقتة أو في أي أجهزة أخرى في الاتحاد.

المادة 115

تتألف كل من لجان الانضباط والاستئناف وميثاق الشرف من رئيس ونائب رئيس من ذوي المؤهلات القانونية وعدد من الأعضاء. تعمل كل لجنة وفقاً للائحة الخاصة بها.

المادة 116

تحدد صلاحيات ومهام هذه اللجان بموجب احكام اللوائح التي تنظم عملها، وتصدر اللجنة قراراتها بحضور ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.



المادة 117

ثانياً: لجنة الانضباط:

يمكن للجنة الانضباط أن توقع العقوبات المبينة في قواعد الانضباط الخاصة بالاتحاد على الأعضاء (الأندية والروابط) الإداريين واللاعبين ووكلائهم والمسؤولين والمباريات طبقاً للائحة الانضباط.

المادة 118

تخضع الأحكام المتعلقة بإيقاف وطرده الأعضاء للسلطات التأديبية الخاصة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

المادة 119

ثالثاً: لجنة الاستئناف:

تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن النظر في الاستئنافات ضد قرارات لجنة الانضباط غير النهائية طبقاً للائحة الاستئناف وقرارات لجنة ميثاق الشرف ولجنة الحكام.

الفرع الثاني

الإجراءات الانضباطية

المادة 120

الإجراءات الانضباطية التي توقع على: -

1- الشخص الطبيعي أو الاعتباري

أ- الإنذار.

ب- التوبيخ.

ج- الغرامة.

د- استرجاع الجوائز.

2- الشخص الطبيعي:

أ- الإنذار.

ب- الطرد.

ج- الإيقاف عن مباراة أو عدد من المباريات.



- د- الحرمان من دخول غرفة تبديل الملابس.
 - هـ- الحرمان من الجلوس في مقاعد الاحتياط.
 - و- الحرمان من دخول الإستاد.
 - ز- الحرمان من المشاركة في أي أنشطة متعلقة بكرة القدم.
- 3- الشخص الاعتباري:**

- أ- الحرمان من انتقال لاعبين جدد إليه.
- ب- لعب المباراة بدون جمهور.
- ج- لعب المباراة على أرض محايدة.
- د- الحرمان من اللعب في ملاعب معينة.
- هـ - شطب نتائج مبارياته أو بعض منها.
- و- خسارة المباراة (3 / 0).
- ز- خصم من النقاط.
- ح- التخفيض إلى درجة أدنى.

المادة 121

للجهة المختصة إيقاع جزاء أو أكثر من الجزاءات المقررة بالمادة (122) على المخالفين.

الفرع الثالث

الهيئات التحكيمية

المادة 122

أولاً: غرفة فض المنازعات الداخلية:

1. تنشأ غرفة لفض المنازعات وفقاً لمبادئ غرفة حل المنازعات التابعة للفيفا تختص بكافة النزاعات الوطنية الداخلية بين الأندية واللاعبين التي تنشأ عن عقود العمل وتعويضات التدريب ومساهمات التضامن بين الأندية التابعة للاتحاد.
2. يتم تشكيلها من رئيس ونائب من ذوي الاختصاص القانوني وثلاثة أعضاء ممثلين عن الأندية وثلاثة أعضاء يمثلون اللاعبين، وتخضع قراراتها للاستئناف أمام هيئة التحكيم.



ثانياً: هيئة التحكيم:

يرشح مجلس الإدارة هيئة تحكيم، ويضع لها لائحة خاصة بها تحدد اختصاصاتها ونطاق عملها بالإضافة لقائمة محكمين من ذوي المؤهلات القانونية والفنية ذات العلاقة بلعبة كرة القدم.

الفرع الرابع

الاختصاص القضائي

المادة 123

لا يجوز للاتحاد أو أعضائه أو لاعبيه أو وكلائهم أو إداريه رفع أي نزاع إلى المحاكم العادية ما لم يكن منصوصاً على ذلك بشكل محدد في هذا النظام الأساسي أو لوائح الفيفا ويتم إحالة أي خلاف إلى الاختصاص القضائي للاتحاد أو (للفيفا) أو الاتحاد الآسيوي كل حسب اختصاصه.

المادة 124

يكون للاتحاد الاختصاص القضائي في النزاعات الوطنية الداخلية الناشئة بين الأطراف المنتمية إلى الاتحاد.

يكون للاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي الاختصاص القضائي في النزاعات ذات الصلة الدولية الناشئة بين الأطراف المنتمية إلى اتحادات الدول أو الاتحادات الكونفدرالية المختلفة.

الفرع الخامس

محكمة التحكيم الرياضي (كاس)

المادة 125

وفقاً للمادة 58 من قوانين الفيفا، يتم النظر في أي استئناف لقرار نهائي وملزم صادر عن الفيفا من قبل محكمة التحكيم الرياضي (كاس) الكائنة في لوزان بسويسرا إلا أن "كاس" لا يمكنها النظر في الاستئنافات الخاصة بانتهاك قوانين اللعبة والإيقافات لغاية 4 مباريات أو لغاية ثلاثة أشهر أو القرارات الصادرة من قبل هيئة تحكيم مستقلة ومشكلة أصولاً من قبل اتحاد أو اتحاد كونفدرالي.



المادة 126

يحق للأندية اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي (كاس) بعد استنفاذ طرق الطعن المنصوص عليها في لوائح الاتحاد وذلك بدءً من الموسم الرياضي 2018/2017 ولحين ممارسة مركز التحكيم الرياضي الوطني مهامه واختصاصاته، ولا يجوز اللجوء للكاس في القضايا السابقة التي تم البت فيها من قبل الهيئات القضائية والتحكيمية في الاتحاد.

المادة 127

يلتزم الاتحاد ويضمن التزام أعضائه ولاعبيه ومسئوليه والوسطاء بتنفيذ:
أ-القرارات النهائية الصادرة عن أي من هيئات (الفيفا).
ب-القرارات النهائية الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي "كاس" والمصدقة اصولاً في ضوء المادة 64 من لائحة الانضباط للفيفا ما لم يكن القرار المطلوب تنفيذه لم يتم استلامه عن طريق الطرق الرسمية سواء من الفيفا أو الكاس مباشرة للاتحاد

الباب الرابع

أحكام متفرقة

الفصل الأول

مالية الاتحاد

المادة 128

الفترة المالية:

تكون الفترة المالية للاتحاد سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، بحيث تغطي إيرادات الاتحاد السنوية النفقات خلال الفترة المالية مع تأمين نفقات مهام الاتحاد.

المادة 129

يتم إدارة ريع ونفقات الاتحاد من خلال إنشاء صندوق احتياطي.

المادة 130

يكون الأمين العام مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية الموحدة للاتحاد مع الجهات التابعة له طوال الفترة المالية.



المادة 131

مصادر وإيرادات الاتحاد:

- تكون مصادر وإيرادات الاتحاد من خلال ما يلي: -
- أ - الدعم الحكومي.
 - ب- اشتراكات الأعضاء السنوية.
 - ج- واردات تسويق الحقوق المخول بها الاتحاد.
 - د- الغرامات المفروضة من قبل الهيئات المختصة.
 - هـ- الاشتراكات والإيرادات الأخرى التي تتوافق وأهداف الاتحاد.
 - و - الإيرادات الناجمة عن أية استثمارات لأموال الاتحاد يقرها مجلس الإدارة.

المادة 132

النفقات:

- يتحمل الاتحاد النفقات التالية: -
- أ - النفقات الواردة في الميزانية.
 - ب- النفقات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات المخول بإنفاقها مجلس الإدارة ضمن نطاق صلاحياته.
 - ج - كافة النفقات الأخرى التي تتوافق وأهداف الاتحاد.

المادة 133

مدقو الحسابات المستقلين:

يقوم مدقو الحسابات المستقلون المعينون بقرار الجمعية العمومية بتدقيق الحسابات المعتمدة من اللجنة المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية الملائمة ويقدمون تقريرهم إلى الجمعية العمومية. يتم تعيين المدققين لمدة أربع سنوات قابلة للتمديد لفترات أخرى.

اشتراكات العضوية:

المادة 134

يتم استحقاق رسوم العضوية في الأول من يناير ويجب سداد اشتراكات الأعضاء الجدد للسنة خلال 30 يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية العمومية.



المادة 135

تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي للأعضاء بناءً على توصيات مجلس الإدارة ويجب أن يكون المبلغ موحدًا لكل الأعضاء.

المادة 136

تسوية الحسابات:

يجوز للاتحاد استيفاء حقوقه تجاه الأعضاء من حساب موجوداتهم لديه.

المادة 137

سابعاً: الرسوم:

يجوز للاتحاد أن يطالب أعضائه بدفع رسوم نظير إقامة المباريات.

الفصل الثاني

المسابقات

المادة 138

المسابقات الرسمية:

يحدد الاتحاد وينسق المسابقات الرسمية التي ينظمها وكما يلي:

1. كأس صاحب السمو رئيس الدولة "حفظه الله".
2. دوري الدرجة الأولى.
3. دوري المحترفين والتي تنظمه رابطة المحترفين الاماراتية.
4. أية مسابقات اخرى يقررها مجلس إدارة الاتحاد وبالتنسيق مع رابطة المحترفين الإماراتية فيما يتعلق بالأندية المحترفة.

المادة 139

لمجلس الإدارة إصدار اللوائح الخاصة بمسابقاته التي ينظمها.



المادة 140

ترخيص الأندية:

يضع مجلس الإدارة اللوائح الخاصة بنظام ترخيص الأندية ومشاركتها في المسابقات التي ينظمها الاتحاد.

تضع رابطة المحترفين الإماراتية اللوائح الخاصة بنظام ترخيص الأندية ومشاركتها في المسابقات التي تنظمها.

المادة 141

المباريات والمسابقات الدولية:

يكون للاتحاد الدولي صلاحية تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحاد أو الأندية. ولا يجوز إقامة المسابقات أو المباريات دون تصريح مسبق من اللجنة التنفيذية التابعة للاتحاد الدولي ما لم يتطلب تصريحاً آخر من الاتحاد الكونفدرالي ذي الصلة وفقاً للوائح (الفيفا).

المادة 142

يلتزم الاتحاد بالتقويم الخاص بالمباريات الذي تعده الفيفا

المادة 143

اللقاءات:

لا يحق للاتحاد أن ينظم مباريات أو يقوم بلقاءات مع أي اتحاد آخر ليس عضواً في الفيفا أو مع أعضاء مؤقتين في الاتحاد الكونفدرالي إلا بعد الحصول على موافقة الفيفا لكرة القدم.

المادة 144

الموافقة:

لا يجوز للأندية أو أيٍّ من المجموعات المنتسبة للاتحاد أن تنتمي إلى أي اتحاد آخر أو أن تشارك في مسابقات في إقليم اتحاد آخر دون التصريح لها بذلك من قبل الاتحاد والاتحاد الآخر والفيفا إلا في الظروف الاستثنائية.



الفصل الثالث

التسويق

حقوق التسويق:

المادة 145

يملك الاتحاد وأعضاؤه حصراً كافة الحقوق الناشئة عن المسابقات والأنشطة المندرجة تحت سلطتهم دون قيد، سواء تعلق بالمحتوى والوقت أو المكان والقانون.

المادة 146

تتمثل حقوق التسويق في كافة أنواع الحقوق المالية والسمعية والمرئية و التسجيل الإذاعي و البث وإعادة الإنتاج والوسائط المتعددة والتسويق والترويج والحقوق المعنوية المتعلقة بالشعارات والحقوق الناشئة بموجب قانون النشر. يقرر مجلس الإدارة كيفية ومدى استغلال هذه الحقوق ووضع اللوائح الخاصة في هذا الشأن.

المادة 147

لمجلس الإدارة تقرير الحقوق التي تستغل بشكل حصري أو مشترك أو مع الغير أو من قبل الغير بشكل كامل.

التحويل:

المادة 148

يكون الاتحاد وأعضاؤه المسؤولين عن تحويل وتوزيع الصورة والصوت وناقلات البيانات لمباريات كرة القدم والأحداث المندرجة تحت نطاق سلطتهم دون قيد فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والنواحي القانونية.



الفصل الرابع

اللجنة الانتقالية والظروف الطارئة وحل الاتحاد

اللجنة الانتقالية

المادة 149

في حال استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة، يتم تشكيل لجنة انتقالية وفقا للإجراءات التالية:-

1. تقوم الأمانة العامة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية؛ لتشكيل اللجنة الانتقالية خلال سبعة أيام من تاريخ آخر استقالة مقدمة.
2. يرأس اجتماع الجمعية العمومية غير العادية أكبر أعضاء الممثلين الحاضرين سنًا، وتقتصر مهمته على إدارة الاجتماع ولا يحق له التصويت إلا عند تساوي الأصوات، حينها يكون صوته مرجحًا.
3. تقوم الجمعية العمومية بتكليف ممثلين عن الأعضاء، على أن لا يزيد عن (11) عضوًا ولا يقل عن (7) أعضاء؛ لتولي عضوية اللجنة الانتقالية لتسيير أعمال الاتحاد، وتختار اللجنة الانتقالية رئيسا لها من بين أعضائها.
4. تمارس اللجنة مهام عملها خلال المدة المحددة في هذا النظام.
5. تقوم اللجنة الانتقالية بتسيير أعمال الاتحاد وفقا لهذا النظام بما يكفل تحقيق المصلحة العامة.

المادة 150

تعقد اللجنة الانتقالية جمعية عمومية غير عادية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد خلال 90 يوما من تكوينها قابلة للتمديد لفترة مماثلة.

الأحداث الطارئة غير المتوقعة والقوة القاهرة:

المادة 151

لمجلس الإدارة القرار النهائي في أي من الأمور التي لم يرد بشأنها نص في هذا النظام أو في حالات القوة القاهرة.



حل الاتحاد:

المادة 152

يتطلب قرار حل الاتحاد موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

المادة 153

في حالة حل الاتحاد تنتقل أصوله إلى الهيئة العامة لرعاية للشباب والرياضة على سبيل الأمانة لحين تأسيس اتحاد جديد، ويجوز للجمعية العمومية بموافقة ثلثي الأعضاء تعيين حارس قضائي.

النفاذ:

المادة 154

أقرت الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد رقم (01) لعام 2020 التعديلات الجديدة على النظام الأساسي بتاريخ 2020/01/12 وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ 2020/01/12.

المادة 155

لا يعمل بأي نص يتعارض مع هذا النظام.

رئيس اللجنة الانتقالية

الأمين العام

الشيخ / راشد بن حميد النعيمي

محمد هزام الظاهري